4493 - حكم إعطاء طالب العلم والداعية من أموال الزكاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول يوجد طالب علم وداعية الى الله. وهو يريد ان يتفرغ لطلب العلم والدعوة الى الله. لكن انه يشتغل عند احد التجار باجر شهري لانه ليس عنده ما يصرف منه على نفسه وعلى عائلته. وقد اتفقت مع - 00:00:00

اهو على ان اعطيه راتبا شهريا نصفه من الزكاة ونصفه من رأس المال. على ان يدع العمل ويتفرغ لطلب العلم والدعوة الى الله ويكون اجر الدعوة الى الله بيننا مشتركا. هل هذا العمل صحيح - 00:00:20

وجهونا جزاكم الله خيرا. نعم نعم هذا العمل صحيح. وطيب وانت مأجور. وهو مستحق للزكاة. وان الرخاء الانسان لطالب العلم وليس عنده ما يقوم بحاله فانه يعطى من الزكاة ما يقوم بحاله. والحمد لله. الحمد لله. نعم. جزاك - 00:00:40

الله خيرا. بالنسبة لكون الاجر مشترك. على حكومة على حسب نفقته. الحمد لله. اذا كان انصاف النفقة انصاف الحمد لله. جزاكم الله خيرا - 00:01:00